

4- آية وتفسير - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 5

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على قول الله عز وجل والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون - 00:00:00 والزكاة كما تقدم هي احد اركان الاسلام. ومبانيه العظام وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين. بعد الصلاة وقد قارنها الله عز وجل بالصلاه في مواضع كثيرة من كتابه. مما يدل على اهميتها والعنایة بها - 00:00:23

والزكاة تجب في اربعة انواع من الاموال. النوع الاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثراه وعما اذا كانت معلومة فلا زكاة فيها الا ان تتخذ للتجارة - 00:00:47

وذلك ان بهيمة الانعام من حيث الاتخاذ على اقسام القسم الاول ان تكون سائمة يعني راعية الحول او اكثراهم. فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا والحال الثانية من احوال اتخاذ بهيمة الانعام ان يتخذها للدر والنسل. بمعنى يكون عنده ابل او بقر - 00:01:17 او غنم يعنفها وما زاد عن حاجته منها باعه. فلا زكاة فيها والحال الثالث من احوال بهيمة الانعام ان يتخذها للتجارة فتجب فيها الزكاة ولو كانت دون نصاب السائمات حتى لو كان عنده شاة واحدة او بغير او - 00:01:46

وبقرة فتجب فيها الزكاة. والحال الرابعة ان تعد بهيمة العام للكراء والايارة. كما لو كان يؤجر بقرة للحرث او كان يؤجر ابلا للحمل. فالزكاة حينئذ تكون في غلتها في بهيمة الانعام اذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا واقل نصاب - 00:02:12

في الابل خمس وفيه شاة واقل نصاب في البقر ثلاثة. وفيه تبيع او تبيعه او قليل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة. الثاني من انواع الزكاة مما تجب فيه الخارج من الارض من الحبوب والثمار. مما يكال ويدخر ويفقد - 00:02:42

فكما اخرجه الله تعالى وابنته من الارض. مما يكال ويدخر ويقتاتونها ويجعلونها قوتا لهم. وانما تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا - 00:03:12

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما. وعلى هذا فيكون نصاب - 00:03:42

الحبوب والثمار ست مئة واثنا عشر كيلو. فمن عنده من التمر ما يبلغ هذا القدر ستمائة واثني عشر كيلو او من البر او من الشعير. فحينئذ يجب عليه ان يزكيه - 00:04:02

الثالث من انواع او من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة واقل نصاب في الذهب عشرون مثقالا. واقل نصاب في الفضة مائتا درهم فمن ملك عشرين مثقالا من الذهب فتجب فيها الزكاة او ملك مئتي درهم من الفضة - 00:04:22

فتجب فيها الزكاة ومثل ذلك الاوراق النقدية التي يتعامل الناس بها في زمن من الحاضر فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا ونصابها نحو من الف ومائتي ريال تقريبا. الرابع من اموال الزكاة او من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة. وهي كل ما اعده الانسان - 00:04:52

للبيع والشراء وطلب الربح. فتجب فيه الزكاة من عقار او سيارات او اقمشة او طعام او شراب فكلما يتخذه الانسان للتجارة بحيث انه يبيع فيه ويشتري وينتظر فيه الربح فانه تجب فيه الزكاة. فيقومه عند حولان الحول - 00:05:22

بما يساويه فلو ان شخصا مثلا اشتري ارضا بـمليون ريال في اول المحرم من عام ثلاثة واربع منة والـف فاذا مضى سنة وجاء المـحرم من عام اربعة واربعين فـانه يقوم هذه الـارض - [00:05:52](#)

فيـينظر ما تـساويـه. فـان كانت تـساويـ مـليـون بـمـعـنـىـ اـنـهـاـ لمـ تـزـدـ وـلـمـ تـنـقـصـ زـكـيـ المـلـيـونـ. وـانـ قـسـتـ بـاـنـ كـسـدـتـ الـارـاضـيـ وـصـارـتـ تـساـويـ ثـمـانـمـائـةـ وـانـ زـادـتـ بـاـنـ صـارـتـ تـساـويـ مـليـونـ وـمـئـيـ الفـ - [00:06:12](#)

زـكـيـ مـلـيـونـ وـمـئـيـ الفـ وـهـكـذـاـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ ماـ اـشـتـرـىـ بـهـ. لـاـ يـعـتـبـرـ الـقـيـمـةـ الـشـرـائـيـةـ. وـانـماـ يـعـتـبـرـ الـقـيـمـةـ السـوـءـ وـلـهـذـاـ لـمـ قـيـلـ لـلـامـ اـحمدـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـ اـحـسـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ - [00:06:32](#)

زـكـيـ مـاـ اـشـتـرـىـ بـهـ. فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـحـسـنـ مـنـهـ قـوـلـ عـمـرـ قـوـمـهـ ثـمـ زـكـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـاـنـنـاـ لـوـ اـعـتـبـرـنـاـ الـقـيـمـةـ الـشـرـائـيـةـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ الـرـبـحـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ عـقـارـ اوـ مـنـ - [00:06:56](#)

هـذـهـ السـيـارـةـ لـيـسـ فـيـهـ زـكـاـةـ. وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـمـعـرـوـفـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـيـأـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ بـقـيـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـزـكـاـةـ وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيـعـ لـمـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - [00:07:16](#)